المصطلحات المتعلقة بفقه الجنايات

أولا: تعريف الجريمة لغة واصطلاحا:

أ - في اللغة: الجرم والجريمة بمعنى الذنب، وتأتي بمعنى كسب وقطع، يقال: جرم لأهله:أي كسب لهم، وخرج يجرم لأهله: أي يطلب ويحتال ، فهي كانت تستخدم في الكسب المكروه غير المستحسن.

وتحمل على معنى فعلُ إثم. ومنه قوله تعالى: (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ على أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ للتقوى ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) المائدة:٢

ويمكن القول: إن لفظ الجريمة بمعناه اللغوي يطلق على كل ما هو مخالف للحق والعدل والاستقامة قال تعالى: ((إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ)) القمر/ ٤

ب- في الاصطلاح:

عرفها الماوردي: بأنها (محظورات شرعية زجر الله عنها بحد او تعزيز)، والمحظورات الشرعية هي مخالفة الأوامر والنواهي المشروعة.

فعلى هذا لا يسمى جريمة في الاصطلاح الخاص إلا الفعل المحظور، الذي يعاقب عليه بعقوبة دنيوية يقررها القضاء وينفذها والسلطان.

بهذا التعريف نرى: ان بين لفظ (المعصية او الإثم) وبين لفظ الجريمة علاقة عموم وخصوص. مفهوم (المعصية) أوسع من مفهوم الجريمة، إذ كل جريمة معصية وليست كل معصية جريمة، وذلك لان الجريمة معصية خصصت لها عقوبة ينفذها السلطان.

شروط اعتبار الفعل جريمة:

أولا: أن يكون الفعل محظورا بنص شرعي، ويحرم القيام به، كفعل القتل والسرقة والزنا وشرب الخمر، و الرشوة ، وذلك بقصد حماية الجماعة من الفساد و حفظ نظامها العام.

ثانيا: أن يكون الفعل صادرا من إنسان حي مكلف، ذكر كان او أنثى، فالميت غير مكلف وخطاب التكليف موجه للأحياء البالغين والعاقلين القادرين على الفهم والتمييز، أما غيرهم كالنائم والصبي والمجنون فغير مؤاخذ وغير مسؤول من الناحية الجنائية، لعدم إدراكه ماهية الخطاب.

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله سلم): (رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل)، كما لا يؤاخذ غير

الجاني مهما كانت درجة قرابته من الجاني لقوله تعالى: (ولا تزر وازرة وزر أخرى)، و قوله تعالى: (وان ليس للإنسان إلا ما سعى).

ثالثا: قصد الجاني: بمعنى أن يكون الجاني مدركا ومختارا لما فعل، غير واقع تحت تأثير الإجبار والإكراه، فلا عقاب دون إدراك واختيار، على خلاف بين الفقهاء في مدى مسؤوليته.

ثانيا: مفهوم الجناية لغة واصطلاحا: جناية:

الجناية والجريمة لفظان مترادفان عند اغلب العلماء.

فهما يشملان الجناية على النفس او العقل، او المال او النسب او العرض او جناية المحاربين والردة عن الدين، وحتى شتم الإنسان وضربة. وهذا ما عبر عنه الفقهاء بجرائم الحدود والقصاص والتعزيز.

وبعضهم أطلق لفظ الجناية على الأفعال الواقعة على نفس الإنسان وأطرافه، كالقتل والجرح والضرب والإجهاض، نزولا عند المعنى العرفي الذي خصها بالتعدي على الأبدان.

ومهما يكن من خلاف فان الظاهر إنها معنيان مترادفان على وجه العموم، فيهما معنى التعدي على الآخرين.

ثالثا: مفهوم الحدود والتعازير .

والحدود: عقوبات مقدرة وجبت حقا، لله تعالى وضعها سبحانه للردع عن ارتكاب ما نهى عنه، كحد الزنا ، والقذف ، وشرب الخمر، والسرقة، والحرابة .

و التعزير : عقوبات غير مقدرة، ترك الشرع لولي الأمر أمر تقديرها، بما يحقق دفع الفساد و منع الشر والأذى .